

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب انترانس كونسلتنج

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٣٤٨/٢٠٢٢/٢٠٢٣) المؤرخ في ٦/٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٥,٣٩٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون ثلاثة أربعة وتسعون ألف جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (دبروط/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة) " .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتوالى (المنطقة السابعة - اسيوط) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(التوقيع)

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية



عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية للاشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (دبيروت/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة) .

رقم العقد : ١٣٤٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٠٢٣ / ٢ / ٦

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و" مكتب إنترانس كonsulting ".

ويمثله م/ داليا جلال مصطفى محمد

بصفتها / عضو مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٣٠٢٧٦١١١٢٨٨٠٠٣٠٢

ومقرها / ٢١ شارع عبد العظيم راشد شقة ١ العجوزة

مامورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة



(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

داليا جلال مصطفى محمد

داليا جلال

EinTrans
CONSULTING

التمهيد

بناءً على موافقة معالي الفريق وزير النقل على إسناد أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوي الغربى (دبروط/أسيوط) بطول ٦٥ كم (المراحل الثالثة) بالامر المباشر الى مكتب انترانس كونسللتوج بقيمة تقدر بـ ٥٣٩ مليون جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمقاضاة المكتب على الأسبار الخاصة بنور الأعمال الخاصة بالعملية
عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٥,٣٩٤,٠٠٠ جنية
(فقط وقدره خمسة مليون ثلاثة أربعة وتسعون ألف جنيها لغير) شاملة كافة الرسوم
والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة وضريبة
القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

العدد الـ٦٥

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (الى بروط/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المراحله الثالثه) طبقاً للأتعاب الواردة بالجدول المرفق والذى يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و ذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٣٩٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون ثلاثة اربعة وتسعون ألف جنيهها لغير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني مكتب انترنس كونسلانج بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (١٢) شهر وستستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للعدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٢٦٩٧٠٠ جنيهاً فقط وقدره مائتان تسعين ألف وسبعمائة جنيههاً لغيره) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الأهلي بموجب قسيمة سداد رقم ١٤٠٨٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

EnGrans

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بال المادة (٥٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية واعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الانشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الإستشاري وتسديد المستحقات المالية للإستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصروف الإدارية من أبيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطرودة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفدي سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما ستدده على

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصروف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافية آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافية آثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

البند الثامن عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب انترانس كونسلنج

التوقيع (داليا جلال)

داليا جلال مصطفى سعيد

عضو مجلس الإدارة

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والجسور

التوقيع

لواء مهندس حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٢

اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد
الصحراوي الغربي (دبيروت/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة)
(المنطقة السابعة - اسيوط)

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٢

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس / م

" حسام بدر الدين "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس / م

" سامي احمد فرج "

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة اسيوط

مهندس /

" مصطفى مسعود "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية

محاسب /

" ابوبكر احمد حسن عساف "



Engineering
Consulting
Co., Ltd.

أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على التنفيذ لمشروع طوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوي العربي (دبيروت/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة)

مادة ١ - عام:
١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعلق بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص العمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترحب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات **والمصطلحات المستخدمة** في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أـ GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

- بـ الاستشاري أو الطرف الثانى أو المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنوبين الذين ابرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- تـ الشركة المنفذة : تعنى كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومى.
- ثـ المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الاعمال جميع الأنشطة التي ستتطلب ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- جـ الموافقة : تعنى الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأى موافقات شفوية سابقة .
- حـ عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- وـ عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خـ أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسى المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكبارى بدون اي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

القيام بالمراجعة اعمال الخدمات الاستشارية للاشراف على التنفيذ لمشروع تطوير و رفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (الى بور سودان/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة) وذلك من خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائى للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يزدليها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

٤-٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الروتينية الدورية لتأكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على  ١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الاعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .

٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .

٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة واعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٢ - مهام الاستشاري

أ: ملخص المهام :

تلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة

الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

بـ عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بالإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وت تقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدال الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنياد الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك . *الجداوى - رئيسة للطريق والجهاز والنقل البري*
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد يتقدم بها المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنياد الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة وإعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعملية / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لنكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعة و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانيه) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسلیم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتلقى مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيم يتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة و دراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتتابعة تجديدها وفقاً لتقدير العمل، لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة.

٢٩. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطلوبة للمواسميات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة).
٣٠. ضبط ومراجعة مذكرة بسطح طبقات الرصيف المختلفة أشكال تنفيذها بالموقع وحوال الأعمال الصناعية بحيث تحقق المسار التسلسلي وإعطاء بسطح أسلفات ذاتي مسلاوي دون توجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عروق آخر.
٣١. التفريغ المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة.
٣٢. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الإسفلاتية والخرسانية ابتداءً من المعايرة إلى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشوهة بالخلطة.
٣٣. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسبات لقطاع التنفيذ.
٣٤. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ المتبعة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ.
٣٥. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
٣٦. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة المعتمد من الهيئة.
٣٧. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣٨. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات.
٣٩. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٤٠. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتانة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٤١. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال.
٤٢. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing).
٤٣. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق.

٣٦. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٧. جميع الأشطنة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٨. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستديمه لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لأى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكله من قبل الهيئة تمهدأ لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستدات المؤثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستدات المؤثقه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحي
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعلم موقع العمل لضمان سلامه الاعمال وايضاً سلامه تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافيه.
٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يبيده الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشاريه موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين *عليها* ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد *إلا إذا عدم إلتزامه* *عليها*
- مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:**
- يلزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع خبرة من (٢٠-١٥ سنة)
- عدد (٢) نائب مدير مشروع خبرة من (١٥-١٢ سنة)
- عدد (٢) مهندس طرق خبرة من (٥-٣ سنة)
- عدد (١) مهندس كبارى خبرة من (٣-٥ سنة)
- عدد (٢) مهندس مكتب فنى خبرة من (٥-٣ سنة)
- عدد (٤) فنى معمل خبرة من (٣-٥ سنة)
- عدد (٤) فنى مساحة خبرة من (٣-٥ سنة)
- وتتوارد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم توافر أحد أفراد الجهاز (الأجزاءات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال المسيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذلك من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تحرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصورة فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتى:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر) مالية والإدارية

يتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجدوال التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكبالتات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا طلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأسماك،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع:

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الاعمال، ديراجات متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الادارة المختصة بالهيئة



~~REEDER CONSULTING ENGINEERS~~

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

الوظيفة	سنوات الخبرة	الأتعاب الشهرية (بالجنيه) // للفرد بعد المعاوضة	العدد	الإجمالي الشهري (بالجنيه)	العقد العدد	الإجمالي لعدة الأشهر (ألاشهر)
مدير المشروع	٢٠-١٥	٤٧٠٠	١	٤٧٠٠	٣٣٣٣٣٣٣	٥٦٤٠٠
نائب مشروع	١٥-١٢	٨٦٠٠	٢	١٧٢٠٠	٣٣٣٣٣٣٣	١٠٤٠٠
مهندس طرق	١٠-٨	٦٥٠٠	٢	١٣٠٠	٣٣٣٣٣٣٣	٧٨٠٠
مهندس كهرباء	١٠-٨	٤٥٠٠	١	٤٥٠٠	٣٣٣٣٣٣	٣٣٠٠
مهندس مكتب فني	٥-٣	٤٨٠٠	٢	٩٦٠٠	٣٣٣٣٣٣	٥٦٣٠٠
فني معمل	٥-٣	٨٨٠٠	٤	٣٣٢٠٠	٣٣٣٣٣٣	١٠٥٦٠٠
فني مساحة	٥-٣	٨٨٠٠	٤	٣٣٢٠٠	٣٣٣٣٣٣	١٠٥٦٠٠
الاجمالي						٥٣٩٤

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح

المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون وأساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعنة

بهم في الجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الرجه الاكملي .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة

وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في

الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب:

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب

فريق العمل الموضحة بعرضه التالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها

من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين

المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الاكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الأخلاقيات

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الائبي لمطلوب العمل طبقاً لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي :
$$(\text{القيمة الشهرية للفرد}/١٥٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}$$
- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوطة به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم.
- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإذارات .
في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليتها الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (١٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأسلام الابتدائي للمشروع .

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الاعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .
يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه
الالتزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله *الحاصة للطرق والجسور والمتقدمة*
يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال العيد المنصوص عليهما في اللوائح والتواتر المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :

هذا الفقر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .